

مرسوم أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ م

بإعادة

تنظيم هيئة الإنماء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته

الداخلية وتعديلاته ،

والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ م بإنشاء وتنظيم هيئة الإنماء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة ،

ولا تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا المرسوم التالي:

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة: هيئة الإنماء التجاري والسياحي بالإمارة.

الرئيس: رئيس الهيئة

(١)

الإنشاء

مادة (٢)

تشأ في الإمارة بموجب هذا المرسوم هيئة عامة تسمى "هيئة الإنماء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة" تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، كما تتمتع بالأهمية الكاملة لتحقيق أهدافها.

الأهداف

مادة (٣)

تهدف الهيئة بالتعاون مع القطاع الخاص و بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة إلى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر

التفاهم بين الشعوب.

المقر

مادة (٤)

يكون مقر الهيئة الرئيس مدينة الشارقة ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أخرى داخل أو خارج الإمارة بما يحقق أهدافها وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

الاختصاصات

مادة (٥)

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية:

١. التخطيط ووضع الإستراتيجية والسياسة العامة والبرامج الشاملة والمتكاملة للدعاية السياحة

في الإمارة والإشراف عليها بكلفة السبل المتاحة لتحقيق الإنماء التجاري والسياحي بكافة أنواعه

بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢. الترويج للمناطق السياحية والترااثية في الإمارة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣. القيام بعمل الدراسات الميدانية والاستبيانات المناسبة واستطلاع آراء ذوي الشأن والمحترفين

في صناعة السياحة واتخاذ كافة القرارات المؤدية لدفع عملية إنمائهما.

(٢)

٤. العمل على توفير وسائل الراحة والتوفير للسائحين وتسهيل المعاملات المتعلقة بهم بالتنسيق مع الجهات المختصة وفتح مكاتب داخل الإمارة لمساعدة السائحين للحصول على المعلومات السياحية.

٥. تخصيص مكاتب للمعلومات ينطوي بها تجميع المعلومات ذات الارتباط من مختلف المصادر المحلية والإقليمية والدولية وتصنيف وتبسيط هذه المعلومات وتوفيرها وفق الضوابط التي تضعها الهيئة بناءً على طلبها.

٦. رسم سياسة مشاركة الهيئة في المعارض السياحية والتجارية المحلية والإقليمية والدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٧. فتح مكاتب تمثيلية خارجية وفتح هذه المكاتب الصالحيات الكاملة للتعاون مع الهيئات التجارية والمساحية أو أية جهات أو إقليمية مشابهة لتشجيع تبادل الوفود التجارية والمساحية وتنظيم اللقاءات والندوات التي تدخل ضمن اختصاصها.

٨. تنظيم خدمة المرشدين السياحيين وغيرهم من العاملين في قطاع السياحة والإشراف على تأهيلهم.

٩. عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات الاختصاص وأن تُجرى جميع الأعمال التي من شأنها تحقيق أهدافها وذلك في حدود الصالحيات المخولة لها وذلك بعدأخذ موافقة المجلس المسندة عليها.

١٠. تنظيم الاستثمارات ورعايتها وتشجيعها في القطاع السياحي بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً للسياسة العامة التي يضعها المجلس

١١. تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف التعريف بمعالم الدولة.

١٢. السعي لتوفير الفرص الوظيفية والبرامج التدريبية و التأهيلية للتوظيف في القطاع السياحي وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.
١٣. إصدار المواقف الميدانية لترخيص المنشآت الفندقية .
١٤. تصنيف المنشآت الفندقية و التفتيش عليها لمراقبة مدى التزامها بمتغيرات اللوائح والأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
١٥. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة وبحث المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.
١٦. إعداد الميزانية العامة والحسابات الختامية للهيئة ورفعها للمجلس لاعتمادها
١٧. أي اختصاصات أخرى تناط بها الهيئة من المحاكم أو المجلس .

مادة (٦)

- يتولى إدارة الهيئة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري ويكون له على وجه الخصوص ممارسة الصالحيات التالية:
١. اقتراح السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس.
 ٢. الإشراف على سير العمل في الهيئة وفقاً للقوانين والأنظمة المسارية وإصدار القرارات والتعميمات والتعليمات اللازمة لذلك.
 ٣. تنفيذ الصرف من ميزانية الهيئة ضمن الاعتمادات المقررة لها ووفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات ذات الارتباط.
 ٤. تفويض بعض صلاحياته إلى كبار موظفي الهيئة تحقيقاً للصالح العام.
 ٥. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التنفيذية والأنظمة المتعلقة بالهيئة ورفعها بمذكرة إيضاحية إلى المجلس
 ٦. تمثيل الهيئة أمام كافة الجهات الرسمية في الدولة وخارجها.

٧. دراسة المشروعات التجارية التي تدخل ضمن نطاق مجالات عمل الهيئة في الدولة أو خارجها وعرضها على المجلس لاختيار المقاسب منها.
٨. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية.
٩. إعداد التقرير السنوي للهيئة وعرضه على المجلس.
١٠. أي صلاحيات أخرى يكلفه بها الحاكم أو المجلس أو القوatين والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

الضبطية القضائية

مادة (٧)

يكون للموظفين الذي تعتمد لهم الهيئة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال المخالفة لأحكام هذا المرسوم ولائحته التنفيذية والقرارات والأنظمة الصادرة بموجبه من المجلس والتي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بأفراد الشرطة متى اقتضى الأمر ذلك.

الموارد المالية

مادة (٨)

ت تكون موارد الهيئة المالية من:-

١. الإعانات التي تقدمها الحكومة.
٢. إيرادات الهيئة.
٣. المعونات والتبرعات والهبات التي يوافق عليها المجلس.
٤. الرسوم والغرامات المقررة وفقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات المنفذة له.
٥. أية موارد أخرى يوافق عليها الحاكم أو المجلس.

(٥)

تنظيم الحسابات

مادة (٩)

تبغ الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول وقواعد النظم المحاسبية، وتببدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

أحكام عامة

مادة (١٠)

لا يجوز أن يكون لأحد شاغلي الوظائف بالهيئة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد معها، وأن لا يرتبط بأي التزام شخصي أو تضامني بأعمال ونشاطات الهيئة إلا بعدأخذ المموافقة الخطية من المجلس.

مادة (١١)

تحصل الرسوم والغرامات والتي يصدرها قرار من المجلس لصالح الهيئة بموجب هذا المرسوم سواء تم تحصيلها من قبل الهيئة أو بواسطة الجهات المختصة وذلك وفقاً لأنظمة الضرائب.

مادة (١٢)

تعتبر أموال الهيئة أموال عامة وتعفى من الرقابة المسبيقة ومن جميع الضرائب والرسوم بكافة أشكالها وأنواعها سواء كانت بلدية أو حكومية أو غير ذلك، كما تعفى الهيئة من الرسوم الجمركية على جميع مستوراتها.

مادة (١٣)

يلغى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الإنماء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة ، على أن يستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تعدل أو تلغى بموجب هذا المرسوم.

مادة (١٤)

يُعمل هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل في ما يخصه وبلغى أي حكم يتعارض وأحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الموافق : ٢٥ ذوالحجّة ١٤٣٣ هـ
الأحد : ٢٧ أكتوبر ٢٠١٢ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة